تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعنة: منى حسين سلطان – وكيلها المحامي احمد حامد محمد خضر.

الادعاء:

قدمت الطاعنة إلى هذه المحكمة بوساطة وكيلها لائحتها المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٩ التي طلبت بموجبها الطعن بعضوية النائب (لقمان نجم احمد نجم الرشيدي) المرشح عن محافظة نينوى ضمن الدائرة الانتخابية السابعة، بخصوص خرق المادة (٨) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، التي أكدت على عدم أهلية المرشح لعضوية مجلس النواب في حال وجود حكم قضائي نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الفساد، حيث إدعت أن النائب المذكور قام بالترشح لعضوية مجلس النواب بالرغم من وجود حكم قضائي نهائي صادر بحقه في الدعوى رقم (٧٦٠/ غ. م/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/٩/١٥ وفقاً لأحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات، ويعد هذا خرقاً واضحاً لشروط الترشيح، ويؤثر على نزاهة الانتخابات، ويوضح عدم أهليته بالترشيح، حيث أكدت المادة (٤٩) من الدستور على ضمان نزاهة انتخابات مجلس النواب مما يتوجب التزام المرشحين بالقوانين التي تنظم الترشيح، لذا طلبت من هذه المحكمة (التحقق من الحكم القضائي الصادر بحق النائب المذكور واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبطال عضويته من مجلس النواب وإعادة الحق لها كونها المرشحة التي حرمت من فرصتها بالفوز بسبب الترشيح غير القانوني للنائب المذكور)، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٢/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنه استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، طلبت المحكمة إجابة مجلس النواب والنائب المطعون بصحة عضويته، وذلك استناداً للمادتين (٢١/ ثانياً و٤٢) من النظام الداخلي للمحكمة، فوردت إجابة وكيلي رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٨، التي خلاصتها: أن الدعوى معنونة بـ (الطعن بعضوية النائب – لقمان نجم احمد نجم الرشيدي) مع أن الجهة المختصة بالبت في الاعتراضات المقدمة على صحة العضوية هي مجلس النواب استناداً إلى المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور وليس المحكمة الاتحادية العليا، وقد سبق لمقدمة الطعن أن قدمت طلباً إلى مجلس النواب بإلغاء عضوية النائب المذكور، وحيث لم يتسن لمجلس النواب البت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ تسجيله، لذا كان عليها المبادرة إلى الطعن بـ (قرار مجلس النواب السلبي)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أمام المحكمة الاتحادية العليا وليس الطعن أمام المحكمة (بعضوية النائب) وبذلك يكون الطلب المقدم واجب الرد، لمخالفته للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بالإضافة إلى أن المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (القانون النافذ وقت إجراء انتخابات مجلس النواب) نصت على أنه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي... ثالثاً- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بالعفو عنها)، ونصت المادة (٢١/ أ/ ٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أن (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، وحيث إن الجريمة التي تنسبها مقدمة الطلب إلى النائب (لقمان نجم احمد نجم الرشيدي) لا تعد من الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف، وحيث لم تثبت المدعية إثراء النائب بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات، عليه يكون ادعاؤها بتخلف شرط من شروط الترشيح في النائب المذكور لا أساس له من القانون، كما أن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، الذي عُدِل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ متضمناً تعديلاً في شروط الترشيح يعد نافذاً من تاريخ إقراره في مجلس النواب في ٢٠٢٣/٣/٢٦، ولم يتضمن نصاً بسريانه بأثر رجعي وهو ما يجعل الطعن المقدم من غير أساس، لذا طلبا رد الدعوى، وأجاب وكيل النائب المطعون بصحة عضويته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٧ بأن الجهة المختصة بالبت بالاعتراضات على صحة العضوية هو مجلس النواب استناداً إلى المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور، التي نصت على أن (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه)، وقد سبق لمقدمة الطعن أن قدمت طلباً بـ (إلغاء عضوية موكله بدعوى أن له قيداً جنائياً مما يجعل ترشيحه مخالفاً للقانون - حسب ما جاء بطلبها)، وقد سُجِل الطلب في ٢٠٢٤/٧/٢٩، وحيث لم يتسن للمجلس البت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً من تسجيله، لذا كان عليها المبادرة إلى الطعن بقرار المجلس السلبي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء المدة بنهاية يوم ٢٠٢٤/٨/٢٨ استناداً إلى المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور، والمادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وهو ما لم تقم به، لذا يكون الطلب واجب الرد لمخالفته للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور، والمادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن مقدمة الطلب قد وجهت طلبها إلى المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها هي (المختصة في النظر بالطعون الانتخابية) ولا وجود لهذا الاختصاص للمحكمة في القانون ولا ضمن تشكيلات المحكمة، وبالرجوع إلى القانون النافذ وقت إجراء انتخابات مجلس النواب تبيّن أن المادة (٨) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قد نصت على أن: (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:... ثالثاً: أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بالعفو عنها)، كما أنه بالرجوع إلى المادة (٢١/ أ/ ٦) من قانون العقوبات التي نصت على أن (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، وحيث إن الجريمة التي تنسبها مقدمة الطلب لا تعد من الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف عليه يكون الادعاء بتخلف شرط من شروط الترشيح بموكله لا أساس له من القانون، لاسيما أن موكله لا يوجد عليه مخالفة بالإثراء على المال العام بحكم قضائي بات حسب ما نصت عليه المادة (٨) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، الذي عُدلِ بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، متضمناً تعديلاً في شروط الترشيح والذي يعد نافذاً من تاريخ إقراره في مجلس النواب في ٢٠٢٣/٣/٢٦ ولم يتضمن نصاً بسريانه بأثر رجعي وهو ما يجعل الطعن المقدم من غير أساس، وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن توافر الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإن شروط الترشيح متوافرة في موكله استناداً للمادة (٨) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وهو القانون النافذ وقت ترشيح موكله في الدورة الانتخابية الخامسة للمجلس، لذا طلب رد الطلب، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للنظر في الطلب من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات الطاعنة وأسانيدها وإجابة وكيلي رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته والنائب المطعون بعضويته، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن الطعن المقدم من المرشحة عن محافظة نينوى لعضوية مجلس النواب العراقي (منى حسين سلطان العبيدي) ينصب على المطالبة بالتأكد من صحة الحكم القضائي الصادر بحق النائب لقمان نجم أحمد الرشيدي من محكمة جنح الموصل بالعدد ((٧٦٠/غ. م/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٩/١٥ – بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادتين (٢٠/٤٧ و١٣٥/ ٤) منه، وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه للأسباب الواردة في القرار))، وفي حالة ثبوت صحة قرار الحكم المذكور آنفاً طلبت اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وإبطال عضويته في مجلس النواب وإعادة الحق للطاعنة (منى حسين سلطان) كونها حرمت من فرصتها بالفوز بعضوية مجلس النواب بسبب الترشيح غير القانوني للنائب المذكور آنفاً. ومن خلال تدقيق الإضبارة (موضوع الطعن) تبيّن أن الطاعنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أقامت دعواها خلافاً للآلية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على (أولاً- يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه، ثانياً- يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)، والمادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي تنص على أن (تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية اعضائه وفقاً للشروط والاجراءات الآتية:...)، وحيث ان الطاعنة لم تتبع الآلية المنصوص عليها في الدستور وفي النظام الداخلي لهذه المحكمة إذ يتوجب أن ينصب طلبها على الطعن بالقرار السلبي لمجلس النواب وليس كما ورد في طلباتها المذكورة آنفاً، لذا يكون الطعن المقدم منها واجب الرد شكلاً، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

- الحكم برد الطعن المقدم من الطاعنة (منى حسين سلطان العبيدي) شكلاً، لتقديمه خلافاً لأحكام المادتين (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566